الأمم المتحدة

A/C.5/55/L.11

الجمعية العامة

Distr.: General
28 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الخامسة

البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من نيجيريا*

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٦٧ المؤرخ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) A/55/482.

(٢) A/55/516.

281100 281100 00-76821 (A)
0076821

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٥٤/٢٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة

كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧؛

٣ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٦ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - **تعرب عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/١ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ و الفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٥٨ ٨٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٠١ ٨٦ دولار) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٩٤ ٨٣٣ ١٤٦ دولار (صافيه ٨٤١ ٨٨٩ ١٤١ دولار) سبق للجمعية العامة أن رصدته في القرار ٢٦٧/٥٤؛

١٦ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص وآخذة بالاعتبار مبلغا إجماليه ٩٨٧ ٦٥٢ ٨٥ دولار (صافيه ٠٧١ ٧٦٩ ٨٢ دولار) سبقت قسمته عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٠٦٩ ٦٠٩ ٥٠ دولار (صافيه ٤٢٥ ٣٤٢ ٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[٣]، الذي سيقطع جزء منه، وهو مبلغ إجماليه ٢٠٢ ٣٧٩ ٤٣ دولار (صافيه ٦٥٠ ١٥٠ ٤٣ دولار) متعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٤]، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦٧ ٢٢٩ ٧ دولار (صافيه ٧٧٥ ١٩١ ٧ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د -١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٤٤ ٢٦٦ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي مبلغ ٥٥٢ ٢٢٨ دولار المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والرصيد، وهو مبلغ ٠٩٢ ٣٨ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص وآخذة بالاعتبار مبلغا إجماليه ٧٠٧ ١٨٠ ٦١ دولار (صافيه ٧٧٠ ١٢٠ ٥٩ دولار) سبقت قسمته عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تقسم مبلغا إجماليه ٣٣١ ١٤٩ ٣٦ دولار (صافيه ٨٧٥ ٩٥٨ ٣٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجماليه ٨٦٧ ٢٢٩ ٧ دولار (صافيه ٧٧٥ ١٩١ ٧ دولار) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٤]، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د -١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٦ ١٩٠ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؛

---

(٣) أنظر القراران ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٤) سوف تعتمده الجمعية العامة لاحقا.

٢٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''، البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان''.